

نص ت.ع رقم 002 لسنة 2014

بتاريخ 2014.01.07

**الموضوع :** حول التثبيت من الوضعية الجبائية عند إسناد الإمتيازات الجبائية .

**المرجع :** القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/08/09 المتعلق بإصدار مجلة

الحقوق و الإجراءات الجبائية.

طبقا لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية لا تمنح الإمتيازات الجبائية إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الديوانية التي حلّ أجلها و لم تسقط بمرور الزمن أو الذين تخلّدت بدمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تمّ في شأنها ضبط رزنامة إستخلاص من قبل قابض المالية.

لذا، و للإنتفاع بالحوافز الجبائية عند التوريد يتعين على المؤسسات المعنية الإستظهار لدى مصالح الديوانة بنسخة مطابقة للأصل من الشهادة في الوضعية الجبائية مسلمة من قبل المصالح المعنية لوزارة المالية .

وتعفى من هذا الإجراء المنشآت العمومية وهيآت الدولة والجماعات المحلية والتجمعات المهنية التي ليس لها عرض الربح والبعثات الدبلوماسية والجمعيات التي لها هدف إجتماعي.

مع العلم أنه في إطار تجسيم برنامج تبسيط الإجراءات الديوانية والجبائية سيتم لاحقا الإستغناء عن الوثيقة السالفة الذكر والإعتماد على المنظومة الإعلامية " رفيق" للثبوت في الوضعية الجبائية و ذلك بعد إستكمال عملية ربطها بمنظومة "سند" ووضعها حيز الإستغلال .

كل صعوبة في التطبيق ترفع إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية وإدارة الإحصائيات و الإعلامية).

**المدير العام للديوانة**

**عبد الرحمان الخشتالي**